



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

ورقة موقف حول

قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام للعام 2015
معدل لقانون نوائح السجون رقم 48 للعام 1971

" العلاج القسري - التغذية القسرية "

المطبق أمام المحاكم الاسرائيلية

بحق المعتقلين الفلسطينيين

2017

مقدمة

تتناول هذه الورقة قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام للعام 2015م معدل لقانون لوائح السجون رقم 48 للعام 1971م والمتعارف عليه في الأوساط السياسية والقانونية "قانون التغذية القسرية" الذي أقره الكنيست، وأصبح جزءاً من التشريعات سارية المفعول، التي تطبقها مصلحة السجون لدى دولة الاحتلال، في مواجهة إضرابات المعتقلين الفلسطينيين لانتزاع حقوقهم المشروعة في توفير الحد الأدنى من المعايير الدنيا لمعاملتهم بما يحفظ آدميتهم وكرامتهم، ومدى احترام هذا القانون للمعايير الدولية، ومجموع الحقوق التي ينتهكها.

تعتبر قضية المعتقلين الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية من أهم القضايا الإنسانية والقانونية وأعدها؛ لما تمثله هذه القضية من انتهاك ومساس بالحقوق الأساسية للإنسان كونهم بشر ومعتقلين. وفي الحقيقة تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجراءات عقابية وقمعية ضد المعتقلين الفلسطينيين، وخاصة حالات المضربين عن الطعام، بوعي وإمعان وبشكل منهجي. وتهدف من وراء إجراءاتها إلى زعزعة إرادتهم وحرمانهم من حقوقهم، وإخضاعهم وإضعاف قدرتهم التنظيمية، وتشثيت صفوفهم، وشل قدرتهم على تنظيم نضالهم لتحقيق حقوقهم المكفولة كمعتقلين ومناضلين من أجل حقوقهم المكفولة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وفي سائر اتفاقيات حقوق الإنسان لاسيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للعام 1955، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1988، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب للعام 1948 والتي انضمت إسرائيل لها عام 1991.

ويعاني المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي من تدني شروط احتجازهم داخل هذه السجون، كونها تقدر لأبسط مقومات الحياة الأدمية، وظروف معيشية صعبة وقاسية في ظل إجراءات مصلحة السجون الإسرائيلية المطبقة بحقهم بهدف التضيق عليهم، مما يدفعهم إلى اللجوء للإضراب عن الطعام كوسيلة لنيل حقوقهم المشروعة والمكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني.

تتناول هذه الورقة قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام للعام 2015، بعد استمرار حوالي (1500) معتقل في إضرابهم منذ 17 نيسان 2017 ولليوم 31 على التوالي، في ظل تصاعد وتيرة التصريحات من المستوى السياسي باستخدام "التغذية القسرية" بحق المعتقلين المضربين وجلب أطباء من الخارج لتنفيذها.

وتستعرض الورقة مفهوم العلاج القسري والتغذية القسرية وأسبابها، وحجم المخاطر الصحية من الناحية النفسية والجسدية على المضرب في حال تم تنفيذ التغذية القسرية. كما تتناول الورقة موقف الجهات الدولية والحقوقية والطبية من استخدامها، وصولاً للنتائج والتوصيات.

أولاً / أسباب اقرار قانون منع اضرار الإضراب عن الطعام:-

تعمل مصلحة السجون الإسرائيلية على مواجهة وإنهاء الإضراب بكافة الطرق القمعية والتعسفية ومنها التغذية القسرية.

لقد تعالت الأصوات التي تنادي في الأوساط السياسية في دولة الاحتلال بسن قانون يجيز استخدام التغذية القسرية في أعقاب إضراب المعتقلين الجماعي في نيسان من العام 2012، والذي شارك فيه أكثر من "1600" معتقل واستمر لمدة (28 يوم) على التوالي، إلا أن رضوخ مصلحة السجون الإسرائيلية للتفاوض مع المعتقلين وتلبية مطالبهم، أنهى الإضراب دون اللجوء لاستخدام التغذية القسرية.

كما أعيد إثارة موضوع التغذية القسرية عندما دخل ثلاثة من المعتقلين وهم أكرم الفسيس، وحيد أبو ماري، ومعمربنات في إضراب عن الطعام بتاريخ 2014/1/9، وهددتهم مصلحة السجون الإسرائيلية بعد أن نقلتهم إلى أحد المستشفيات المدنية داخل إسرائيل بتاريخ 2014/3/6، بالتغذية القسرية لإجبارهم على كسر إضرابهم نتيجة سوء حالتهم الصحية وعدم تناولهم المدعّمات والطعام.

وفي أعقاب ذلك شكلت مصلحة السجون الإسرائيلية لجنة وعرفت باسم (لجنة الأخلاق) حسب قانون حقوق المريض لسنة 1996 الإسرائيلي ومكونة من خمسة أعضاء وهم قاضي محكمة مركزية رئيساً للجنة، وطبيبان، والمستشار القانوني للمستشفى، ومحامي ممثل عن الجمهور أو رجل دين، طبيب نفسي، مختص اجتماعي وممرضة مختصة.¹ وهذه اللجنة هي من تقرر استخدام التغذية القسرية، إلا أن المعتقلين الثلاثة رفضوا التغذية القسرية في حينه ولم يجبروا على ذلك عنوة.

وأعيد طرح مشروع قانون " التغذية القسرية" على اللجنة الوزارية الإسرائيلية لشؤون التشريع مرة أخرى بتاريخ 2014/5/18، حيث قدمته وزارة الأمن الداخلي الإسرائيلي، وهو يجيز لمصلحة السجون بعد استصدار أمر قضائي بالإطعام القسري للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام وتقديم العلاج الطبي لهم قسراً في حال تعرضت حياتهم للخطر إلا أنه لم يُمرّر نتيجة المعارضة التي لاقاها من قبل بعض أعضاء الكنيست.

وفي أعقاب الإضراب الذي شرع فيه المعتقل خضر عدنان موسى، بتاريخ 2015/ 5/5²، مع مجموعة من المعتقلين ادارياً، من بينهم المعتقل سامر العيساوي ومحمد القيق ومحمود السرسك، محمد علان، محمد تاج، أكرم ريخاوي، ضرار أبو سيسي وبلال كايد والمعتقلة هناء الشلبي، عاد موضوع إقرار التغذية القسرية ليطفو من جديد على السطح أمام المستوى الرسمي والقضائي والتشريعي في دولة الاحتلال. وتقدم وزير الأمن الداخلي في حينه "غلعاد إردان" بمسودة القانون من أجل تعديل (قانون السجون الإسرائيلي) وشاركت في التعديل وزارت العدل والصحة وقدم للمستشار القضائي لحكومة الاحتلال. وجرى تمرير القانون للكنيست، بتاريخ 2015/7/30، حيث صادق الكنيست الإسرائيلي على ما بات يعرف بقانون (منع أضرار الإضراب عن الطعام) وبالتالي أدرج ضمن قوانين سلطات الاحتلال تشريعاً يسمح للطبيب بأن يطعم أو يعالج مضرب عن الطعام قسراً وعنوة.

¹ تنص الفقرة 15 من قانون حقوق المريض في دولة الاحتلال لسنة 1996

² استمر اضراب المعتقل لمدة 66 يوم، حيث اعلان الإضراب نتيجة تجديد الاعتقال الاداري، كان موقوف منذ 2014/7/8.

وقد دخل القانون حيز التنفيذ الفعلي بتاريخ 2015/11/25 في مستشفى العفولة بحق المعتقل المضرب عن الطعام - في حينه - محمد القيق. وأفاد محامي مؤسسة الضمير بعد زيارته للمعتقل القيق في المستشفى بأنه قد مورس بحقه العلاج القسري في اليوم الـ 47 من إضرابه عن طريق من خلال حقنه بالمدعمات عبر الوريد رغماً عنه³. كما أعلنت مصلحة السجون الإسرائيلية بتاريخ 2015/8/7 نيتها تقديم طلب للمحكمة المركزية الإسرائيلية للمباشرة بتطبيق قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام على المعتقل محمد علان المضرب عن الطعام. وقد علمت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان من والد المعتقل محمد علان ومحاميه جميل الخطيب أن وضعه الصحي قد تدهور بتاريخ 2015/8/14 وأنه فقد وعيه بعد (59 يوماً) من الإضراب عن الطعام، وأن وضعه الصحي قد تدهور في الليلة السابقة، ونظراً للتدهور الخطير على حياته قام الأطباء بإنعاشه بواسطة جهاز تنفس اصطناعي، وإدخال الأملاح لجسمه عن طريق الوريد⁴.

ثانياً/ تعريف العلاج القسري والتغذية القسرية وأضرارهما الصحية:

لتوضيح الفرق بين التغذية القسرية والعلاج القسري الذي مارسته سلطات الاحتلال بادعاء حماية المضربين من خطر الموت نورد التعاريف التالية :-

- 1- **العلاج القسري:** هو تقديم العلاج الطبي للمعتقل المضرب عن الطعام رغماً عنه، أو دون الحصول منه على موافقة⁵. وإجبار المريض على تلقي العلاج والخضوع للفحوصات الطبية رغماً عنه.
- 2- **التغذية القسرية:** هي إجبار الشخص على تناول الطعام و الشراب و تجرى غالباً بإدخال أنبوب من الفم لإيصال الغذاء إلى المعدة⁶.

3- المخاطر الصحية الجسدية والنفسية الناتجة عن تنفيذ قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام للعام 2015

إن الإطعام الذي يصاحبه التهديد والإلزام أو استعمال التكبيل، يعتبر من الناحية الطبية والصحية خطر على حياة المعتقلين المضربين عن الطعام وخاصة إذا صاحب ذلك عنف ورفض المضرب تغذيته قسرياً، حيث تكون التغذية صعبة جداً من الناحية العملية، وعادةً ما تؤدي إلى العديد من المضاعفات والمخاطر التي قد تُهدد حياة الأشخاص الذين يتعرضون لها. ومن هذه المضاعفات: حدوث نزيف دموي، خاصة خلال عملية إدخال أنبوب إلى المعدة بالقوة من خلال فتحة الأنف، ودفعه بشكل عشوائي وعنيف إلى المعدة، وقد يؤدي ذلك لحدوث جروح أو تهنك في أغشية الأنف أو المريء أو المعدة ذاتها، وحدث نزيف من الأغشية المتهتكة أو المجروحة⁷. وكذلك من المخاطر الإضافية لهذا الأسلوب القسري للتغذية هو إمكانية حدوث الاختناق، فقد يتم إدخال أنبوب التغذية إلى مجرى التنفس بدلاً من المريء والمعدة، ما يؤدي إلى الاختناق. إن إدخال المواد المغذية بالقوة وحقنها تحت الضغط من خلال أنبوب التغذية قد يؤدي إلى تسربها إلى الرئة، مما يؤدي إلى حدوث التهاب رئوي حاد مع كل مضاعفاته⁸، كما أن

³ <http://www.addameer.org/ar/prisonerAF> تم إنهاء إضرابه الذي خاضه لمدة 93 يوم، بتاريخ 2016/2/26، راجع البند 19 ي د. (أ) من قانون منع اضرار الإضراب " من حق القاضي أن يسمح بإعطاء العلاج الطبي للأسير المضرب عن الطعام، رغم اعتراض الأسير".

⁴ <http://www.addameer.org/ar/prisoner/> الذي اعلن اضرابه عن الطعام بتاريخ 2015/6/16

⁵ <http://www.addameer.org/ar/publications> الفرق بين التغذية القسرية والعلاج القسري.

⁶ مراجعة قاموس: [cambridge.org](http://www.cambridge.org)

⁷ موقع وزارة الصحة الفلسطينية <http://www.moh.ps/index/ArticleView/ArticleId/3798/Language/ar>

⁸ يقول أحد السجناء الذين يضربون عن الطعام في غوانتانامو "لن أنسى أبدا المرة الأولى التي مرر فيها أنبوب التغذية من أنفي. لا أستطيع أن أصف كم هو مؤلم ذلك"، ويضيف "دفع الأنبوب فيّ، شعرت برغبة في التقيؤ لكن لم أستطع. كان هناك ألم مبرح في صدري وحجرتي ومعدتي". ويروي كيف استمر الوضع على هذه الحال منذ ذلك الوقت، حيث يدفع فيه الأنبوب أحيانا بمقدار 18 بوصة في معدته.

من المضاعفات التي تترتب على التغذية القسرية كذلك حدوث ما يسمى بـ "التميه" وهو إدخال الماء والسوائل بما يزيد عن حاجة الجسم.

كما أنّ التغذية القسرية قد تتسبب في حدوث خلل في ضغط الدم، وخاصة ارتفاع الضغط الحاد، وكذلك خلل في تركيز السكري في الدم وارتفاعه وخروجه عن السيطرة مع كل ما يترتب على ذلك من متاعب صحية، خاصة لدى الأشخاص الذين يعانون مسبقاً من مرض ضغط الدم المزمن أو مرض السكري وضعف عضلة القلب⁹. وإلى جانب المضاعفات الجسدية قد تتسبب التغذية القسرية بضغط نفسي ومعاناة نفسية شديدة تمتد آثارها طويلاً، حتى إلى ما بعد عملية التغذية القسرية، وقد تؤدي إلى حدوث الصدمة النفسية أو الانهيار العصبي أو الاكتئاب.

ثالثاً/ موقف المؤسسات والجهات الدولية:

• رأي لجنة مناهضة التعذيب:

في معرض تعليقها على موضوع الإضراب ومواجهته بالتغذية القسرية والعلاج قسراً في البند (26) ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم تعرض الأشخاص المسلوب حريتهم ممن يضربون عن الطعام لسوء المعاملة أو العقاب لدخولهم في إضراب عن الطعام، وأن تقدم لهم الرعاية الطبية اللازمة وفقاً لإرادتهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة عدم إطعام الأشخاص المسلوب حريتهم القادرين على اتخاذ قراراتهم عن علم وتدبر ممن يضربون عن الطعام قسراً أبداً، أو إخضاعهم لغير ذلك من أساليب العلاج الطبي وهم له كارهون، لأن هذه الممارسات قد ترقى إلى مستوى التعذيب أو سوء المعاملة.¹⁰

• المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

عبرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها تجاه هذا القانون، واعتبرت لجان متعددة من لجان الأمم المتحدة، وعدد من المقررين الخاصين للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الطبية العالمية التغذية القسرية "شكلاً من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية والحاظّة من الكرامة الإنسانية".¹¹

⁹ : الدكتور/ حسام النادي، رئيس "وحدة الجهاز الهضمي والكبد" في مجمع فلسطين الطبي برام الله.
¹⁰ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل، (5/ISR/C/CAT) وجلستها (1491 و1492 SAT/CSR) والمعقودتين يومي 3، 4 أيار مايو/2016، واعتمدت الملاحظات الختامية الحالية في جلستها (1428، 1429) في 12 أيار/مايو 2016.
¹¹ <http://www.arab48.com/?mod=articles&ID=1163055>

• منظمة العفو الدولية:

تعارض فرض التغذية القسرية على المضرب عن الطعام بدون موافقته وبدون إشراف طبي إذا تم ذلك لأسباب غير الضرورة الطبية أو تم بشكل يرقى إلى المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية. لا يجب أن يعاقب أي سجين أو معتقل بسبب إضرابه عن الطعام أو التعرض للإكراه لإنهاء إضرابه عن الطعام.¹²

• اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

أعلنت معارضتها الإطعام القسري، وشددت على ضرورة احترام خيارات المحتجزين والحفاظ على كرامتهم الإنسانية.

• نقابة الأطباء في إسرائيل:

أعلنت على لسان نقيبها د. ليئونيد ايدلمن "انه قانون مضر ويوصم كتاب القانون الإسرائيلي، نحن عارضنا ولا زلنا نعارض قانون التغذية القسرية" إن أطباء إسرائيل عملوا ويعملون وفقاً لقواعد شرف المهنة التي تمنع الطبيب عن تعذيب أسير وأن إطعامه بالقوة حكمه حكم التعذيب.¹³

• إعلان مالطا لعام 1991م:

يتشكل إعلان مالطا المكون من (7) مبادئ و(13) قاعدة إرشادية، تتناول الإضراب عن الطعام، في سياقات مختلفة، ونصت مقدمته على أنه: بمثابة طريقة احتجاج لمن ليس لهم سبل أخرى للتعبير عن مطالبهم، ورفضهم الغذاء يعبر عن أملهم في الوصول إلى أهداف معينة..". كما نص المبدأ الثاني منه على أنه: "يتوجب احترام استقلالية الفرد، وبما أن رغبة المضربين عن الطعام الحقيقية لا تكون دائماً واضحة، فقد يؤدي هذا إلى صعوبة في التقييم. كل قرار تم بشكل غير إرادي وتحت التهديد أو الإلزام أو ضغط المجموعة فهو عديم القيمة الأخلاقية. لا يصح إلزام المضربين عن الطعام بتلقي أي علاج يرفضونه..."

كما نص المبدأ (6) منه على أنه: "يجب على الأطباء والمعالجين الآخرين أن لا يقوموا بالضغط بأي شكل كان على المضرب عن الطعام لكي يتوقف عن الإضراب.."

ونصت القاعدة الإرشادية رقم (13) على أن: "التغذية القسرية لا تكون مقبولة أخلاقياً قطعاً، حيث أن الإطعام أو الإلزام أو استعمال التكميل فإنه شكل من أشكال الذل واللاإنساني، حتى ولو كان الهدف من ذلك هو منفعة المضرب عن الطعام. كذلك مرفوض الإطعام قسراً لبعض المحتجزين بهدف تخويف وإجبار المضربين عن الطعام على إيقاف صيامهم."¹⁴

• إعلان طوكيو لعام 1975م¹⁵:

يشكل الإعلان خطوط توجيهية للأطباء ويتكون من (7) قواعد تُشير في مجملها إلى عدم جواز مشاركتهم في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، وفي هذا السياق نصت القاعدة رقم (5) منه، على أنه: "حين يرفض سجين ما الاعتداء ويعتبره الطبيب قادراً على تشكيل رأي صحيح ومنطقي حول النتائج

¹² <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/2282/2015/ar>

¹³ <http://rotter.net/cgi-bin/go-news.pl?file=31964.html>

¹⁴ تبنته منظمة الطب العالمية في اجتماعها رقم (43)، سانت جوليانس، في مالطا تشرين الثاني للعام 1991م، وتم مراجعتها في الاجتماع العام رقم (57) في جنوب أفريقيا، أكتوبر 2005م.

¹⁵ اعتمده الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرون في طوكيو في اليابان عام 1975م، وهو خطوط توجيهية للأطباء بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن.

المرتتبة عن هذا الرفض الطوعي للاعتداء، لا ينبغي إطعامه بطريقة صناعية وينبغي أن يقوم طبيب (طبيبة) مستقل آخر على الأقل بالتأكد على القرار المتعلق بقدرة السجين على تشكيل هكذا رأي، ويجب على الطبيب (الطبيبة) أن يشرح للسجين العواقب المترتبة على رفض الاعتداء".

رابعاً/ الحقوق التي ينتهكها قانون منع اضرار الإضراب عن الطعام:

لا يمكن تبرير جريمة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تحت أي ظرف من الظروف، ورغم ما أوضحه القانون الدولي لحقوق الإنسان بالخصوص، يظل التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة أمراً واقعاً لدى دولة الاحتلال.

كما تعتبر التغذية القسرية بالشكل الذي تمارسه مصلحة السجون ومن خلال الاستغلال بالقانون الذي أقرته لممارسة العلاج القسري أو الإطعام القسري هو انتهاك واضح وصريح وجوهري لمبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ونصوص اتفاقية مناهضة التعذيب، وجريمة وانتهاك لمجموعة حقوق منها:

1. **الحق في الحياة:** تنص المادة (6) فقرة(1)¹⁶ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي، بطريقة غير قانونية أو غير عادلة، فالدولة ملتزمة بالحماية القانونية لهذا الحق. ولا يجوز تحت أي مبرر اهدار الحق في الحياة حتي في حالة الطوارئ، وفي حال النزاعات الدولية يكون الملاذ الأخير إنهاء حياة المقاتلين.¹⁷
2. **الحق في احترام الحياة الخاصة:** تلزم المادة (17) من العهد الدولي احترام حرمة الحياة الخاصة وكفالة حق كل فرد في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياته وخصوصيته أو التعرض لها من جانب الأفراد أو سلطات الدولة أو من جانب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
3. **الحق في الاحتجاج:** تكفل المادة (21) حماية هذا الحق الذي يعنى أن للمواطنين حق عقد الاحتجاج بالطرق السلمية ليعبروا عن آرائهم في القضايا التي تهمهم بما في ذلك الحق في تنظيم الإضرابات في الأماكن العامة. والأصل في هذا الحق إباحتها للأفراد مجتمعين ومنفردين، ليعبروا عن موقفهم وآرائهم إزاء قضية معينة.
4. **الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:** تنص المادة (7) من العهد على أنه لا يجوز إخضاع أحد لتعذيب أو عقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة. كما تنص المادة (10) على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان. هذا وبالرغم من أن غالبية التشريعات تنص صراحة على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹⁸. كما ويعتبر التعذيب جريمة كاملة الأركان وفق نص المادة (16،1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)¹⁹.

¹⁶ فقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1976.

¹⁷ استخدام التغذية القسرية أو العلاج القسري ما يعرف ب(الزواندا) أدى إلى استشهاد ثلاث من المعتقلين عامي 1970، و1990.

¹⁸ نص المادة (7) والمادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1976.

¹⁹ نص المادة (1) والمادة (16) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة (CAT)

الخلاصة

تقدم ورقة الموقف قراءة في نصوص قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام للعام 2015، والمتعارف عليه في الأوساط السياسية والقانونية قانون "التغذية القسرية"، وتظهر هذه القراءة مدى تحلل دولة الاحتلال من أبسط التزاماتها تجاه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي.

ويخلص مركز الميزان لحقوق الإنسان بعد استعراض الورقة إلى أن ممارسة التغذية القسرية هي جريمة تعذيب كاملة الأركان، وفقاً لنصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك وفقاً لنصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT). كما تنتهك جملة من حقوق الإنسان المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية، بحيث تقيد الدلائل والمؤشرات أن ممارسة التغذية القسرية أداة من أدوات مصلحة السجون لقمع المعتقلين المضربين عن الطعام.

كما أن العلاج القسري ينتهك أخلاقيات مهنة الطب كونه يسمح بإجبار مريض على العلاج رغماً عنه ويتسبب بألم جسدي ونفسي شديد وبذلك فهو يعتبر شكلاً من أشكال التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي حرّمها القانون الدولي في اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مركز الميزان لحقوق الإنسان يرى في القانون الإسرائيلي وتطبيقاته هو تشريع لعمل من أعمال التعذيب القاسي وسوء المعاملة المذكورة أعلاه، والتي تشكل جزءاً أصيلاً من بين ممارسات أخرى كثيرة تمارسها سلطات الاحتلال ضد آلاف المعتقلين الفلسطينيين، وتمثل انتهاكاً واضحاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاهدات ومكونات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويؤكد مركز الميزان على أن المطالب المعلنه للمضربين عن الطعام - الذين يتهددهم تنفيذ التغذية القسرية بحقهم - كلها مطالب مشروعة وتعتبر مكوناً أساسياً من بين جملة الضمانات التي يجب ان يتمتع المحرومون من حريتهم بها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وعليه فإن مركز الميزان يطالب المجتمع الدولي بأن يمارس ضغطاً حقيقياً على سلطات الاحتلال لاحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. هذا بالإضافة إلى الأهمية القصوى للتدخل العاجل والفاعل لضمان وقف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة وتجريمه بموجب القانون الإسرائيلي الذي يتيح مجالاً واسعاً لممارسة التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين.

ويشدد مركز الميزان على ضرورة إجبارها على احترام اتفاقية مناهضة التعذيب وتوصيات لجنيتها المتكررة بوقف ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد الفلسطينيين. كما يطالب المجتمع الدولي بالعمل على تحقيق الشفافية والمساءلة القانونية للأجهزة الأمنية وسلطات السجون الاسرائيلية لضمان تقديم من يمارسون التعذيب وسوء المعاملة للعدالة ومنع تكرار أي انتهاكات مستقبلية.

انتهى